سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ 43

نَصِيبُ الْوَرِيثِ

فِي أُصُولِ المُعْضَلِ فِي الحَدِيثِ

بِقَلَمِ:

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ،

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ
43
نَصِيبُ الْوَرِيثِ
فِي أُصُولِ الْمُعْضَلِ
فِي الْحَدِيثِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٦

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ 43

نَصِيبُ الْوَرِيثِ

فِي أُصُولِ الْمُعْضَلِ

فِي الْحَدِيثِ

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ،

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَحْكَامِ الْحَدِيثِ الْمُعْضَلِ[1]:

(١) انْظُرْ: «مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص٤٥)، وَ«مَا لَا يَسَعَ الْمُحَدِّثَ جَهْلُهُ» لِلْمَيَّانِشِيِّ (ص٢٧٤)، وَ«تُحْفَةَ الْأَخْيَارِ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْأَخْبَارِ» لِابْنِ الْمُؤَيَّدِ (ق/ ٨٧/ ط/ ب)، وَ«التَّقْرِيبَ وَالتَّيْسِيرَ لِمَعْرِفَةِ سُنَنِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ» لِلنَّوَوِيِّ (ص٣٦)، وَ«إِرْشَادَ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ سُنَنِ خَيْرِ الْخَلَائِقِ» لَهُ (ج١ ص١٨٣)، وَ«الْمُخْتَصَرَ فِي أُصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ النَّفِيسِ (ص٥٨٩)، وَ«أَقْصَىٰ الْأَمَلِ وَالسُّولِ فِي عِلْمِ حَدِيثِ الرَّسُولِ» لِلْخُوَيِّيِّ (ص٩٦)، وَ«مَنْظُومَةَ غَرَامِي صَحِيحٌ» لِلْإِشْبِيلِيِّ (ص٢٣)، وَ«الِاقْتِرَاحَ فِي بَيَانِ الِاصْطِلَاحِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ص١٦)، وَ«رُسُومَ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْجَعْبَرِيِّ (ص١٠٩)، وَ«الْمَنْهَلَ الرَّوِيَّ فِي مُخْتَصَرِ عُلُومِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» لِلْكِنَانِيِّ (ص١٦٣)، وَ«الْخُلَاصَةَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ» لِلطِّيبِيِّ (ص٧٥)، وَ«شَرْحَ قَصِيدَةِ ابْنِ فَرَحٍ الْإِشْبِيلِيِّ: غَرَامِي صَحِيحٌ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص٨٥)، وَ«الْكَافِي فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلتِّبْرِيزِيِّ (ص٢٢٢)، وَ«الْمُوقِظَةَ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٤٠)، وَ«إِصْلَاحَ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِمُغْلَطَايْ (ص١٢٤)، وَ«الْمُنْتَخَبَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص٥٧)، وَ«اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص١٤٥)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٢ ص١٤)، وَ«الشَّذَا الْفَيَّاحَ مِنْ عُلُومِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِلْأَبْنَاسِيِّ (ج١ ص١٥٩)، وَ«الْمُقْنِعَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (ج١ ص١٤٥)، وَ«التَّذْكِرَةَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ص١٦)، وَ«مَحَاسِنَ الِاصْطِلَاحِ» لِلْبُلْقِينِيِّ (ص٢١٦)، وَ«الْمُخْتَصَرَ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ» لِلْجُرْجَانِيِّ (ص٤٠)، وَ«زَوَالَ التَّرَحِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ فَرَحٍ» لِعِزِّ الدِّينِ ابْنِ جَمَاعَةَ (ص٤٤)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٢٤٠)، وَ«شَرْحَ التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص١١٢ و١١٣)، وَ«التَّوْضِيحَ الْأَبْهَرَ لِتَذْكِرَةِ ابْنِ الْمُلَقِّنِ» لَهُ (ص١٨)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٨١)، وَ«مَعْرِفَةَ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ (ص٤٤)، وَ«شَرْحَ أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْعَيْنِيِّ (ص١٠٧ و١٠٨)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٧٥)، وَ«مُقَدِّمَةَ الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ وَالصِّحَاحِ وَالْمَشَاهِيرِ» لِلْجُورْقَانِيِّ (ج١ ص١٢)، وَ«عُقُودَ الدُّرَرِ فِي عُلُومِ الْأَثَرِ» لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ (ص١٤٥)، وَ«قَفْوَ الْأَثَرِ فِي صَفْوَةِ عِلْمِ الْأَثَرِ» لِابْنِ الْحَنْبَلِيِّ (ص٨٠)، وَ«شَرْحَ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلْجِدَّاوِيِّ الْمَالِكِيِّ (ص٦٠)، وَ«شَرْحَ الْمَنْظُومَةِ =

*** تَعْرِيفُ الْمُعْضَلِ:**

الْمُعْضَلُ لُغَةً: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ «أَعْضَلَهُ» بِمَعْنَىٰ: أَعْيَاهُ.(١)

وَاصْطِلَاحًا: مَا سَقَطَ مَنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ عَلَىٰ التَّوَالِي.

*** حُكْمُ الْمُعْضَلِ:**

الْمُعْضَلُ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِجَهَالَةِ السَّاقِطِينَ مِنَ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ.

*** اجْتِمَاعُ الْمُعْضَلِ مَعَ بَعْضِ صُوَرِ الْمُعَلَّقِ:**

إِنَّ بَيْنَ الْمُعْضَلِ وَبَيْنَ الْمُعَلَّقِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهٍ:

فَيَجْتَمِعُ الْمُعْضَلُ مَعَ الْمُعَلَّقِ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: إِذَا حُذِفَ مِنْ مَبْدَأِ إِسْنَادِهِ رَاوِيَانِ مُتَوَالِيَانِ؛ فَهُوَ مُعْضَلٌ وَمُعَلَّقٌ فِي آنٍ وَاحِدٍ.

ويُفَارِقُهُ فِي صُورَتَيْنِ:

(١) إِذَا حُذِفَ مِنْ وَسَطِ الْإِسْنَادِ رَاوِيَانِ مُتَوَالِيَانِ؛ فَهُوَ مُعْضَلٌ، وَلَيْسَ بِمُعَلَّقٍ.

الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ص١٥٣)، وَ«التَّقْرِيرَاتِ السَّنِيَّةَ شَرْحَ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلْمَشَّاطِ (ص٩٦)، وَ«فَتْحَ الْقَادِرِ الْمُعِينِ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِعَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ جَلَالِ الدِّينِ الصِّدِّيقِيِّ (ص٢٣٠)، وَ«صَفْوَةَ الْمُلَحِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيِّ فِي فَنِّ الْمُصْطَلَحِ» لِلدِّمْيَاطِيِّ (ص١٣٥)، وَ«شَرْحَ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِشَيْخِ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٨٣).

(١) انْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج٤ ص٣٤٥)، وَ«الْعَيْنَ» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدُ (ج١ ص٢٧٨)، وَ«تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج١ ص٣٠٠)، وَ«الصِّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج٥ ص١٧٦٦)، وَ«مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص٢١١)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزَآبَادِيِّ (ص١٠٣٢)، وَ«تَاجَ الْعَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج٣٠ ص١)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج١١ ص٤٥١).

(٢) إِذَا حُذِفَ مِنْ مَبْدَأِ الْإِسْنَادِ رَاوٍ فَقَطْ؛ فَهُوَ مُعَلَّقٌ، وَلَيْسَ بِمُعْضَلٍ.

* **مِثَالٌ لِلْمُعْضَلِ:**

عَنِ ابْنِ عَائِشَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةَ جَعَلَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ يَقُلْنَ:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا

مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعْ

وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا

مَا دَعَا للهِ دَاعْ

وَفِي رِوَايَةٍ: «جَعَلَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالوَلَائِدُ[1] يَقُلْنَ».

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٢ ص٥٠٦)، وَ(ج٥ ص٢٦٦)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (ص٤٥ ح١١٩٤)، وَأَبُو سَعِيدٍ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «شَرَفِ الْمُصْطَفَىٰ» (ج٧ ص٢٦١-فَتْحُ الْبَارِي)، وَالسُّبْكِيُّ فِي «الْحَلَبِيَّاتِ» (ج٨ ص١٢٩-فَتْحُ الْبَارِي)، وَالْمُقْرِئُ فِي «الشَّمَائِلِ» (ج١ ص١٨٥-الْمَوَاهِبُ اللَّدَنِيَّةُ بِالْمِنَحِ الْمُحَمَّدِيَّةِ) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَائِشَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُعْضَلٌ، مِنْ أَجْلِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ التَّيْمِيِّ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْعَاشِرَةِ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٥١١).

قُلْتُ: فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ، **فَالسَّنَدُ مُعْضَلٌ.**

---

(١) **الْوَلَائِدُ**: جَمِيعُ وَلِيدَةٌ، وَقَدْ تُطْلَقُ الْوَلِيدَةُ عَلَىٰ الْجَارِيَةِ وَالْأَمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً.

وَانْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٥ ص٢٢٥).

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رحمه الله **فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ»** (ص٧٤٩): (أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مُعْضَلًا، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِلدُّفِّ وَالْأَلْحَانِ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْفُتَنِيُّ رحمه الله **فِي «تَذْكِرَةِ الْمَوْضُوعَاتِ»** (ص١٩٦): (لِلْبَيْهَقِيِّ مُعْضَلًا دُونَ ذِكْرِ الدُّفِّ وَالْأَلْحَانِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي»** (ج٧ ص٢٦١): (وَرُوِّينَاهُ فِي «فَوَائِدِ الْخِلَعِيِّ» مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَائِشَةَ مُنْقَطِعًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي»** (ج٨ ص١٢٩): (وَقَدْ رُوِّينَا بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ فِي «الْحَلَبِيَّاتِ» قَوْلَ النِّسْوَةِ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ رحمه الله **فِي «الرِّيَاضِ النَّضْرَةِ فِي مَنَاقِبِ الْعَشَرَةِ»** (ج١ ص١٢٢): (خَرَّجَهُ الْحَلْوَانِيُّ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ). اهـ.

قُلْتُ: كَذَا قَالَ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَتَعَقَّبَهُ الْفَقِيهُ الزُّرْقَانِيُّ الْمَالِكِيُّ رحمه الله **فِي «شَرْحِ الْمَوَاهِبِ اللَّدُنِيَّةِ بِالْمِنَحِ الْمُحَمَّدِيَّةِ»** (ج٢ص١٦٦)؛ **بِقَوْلِهِ**: (فَالشَّيْخَانِ لَمْ يُخَرِّجَا لِابْنِ عَائِشَةَ، فَلَا يَكُونُ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا **وَلَوْ صَحَّ الْإِسْنَادُ عَلَيْهِ**).اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج٢ ص٦٣):

(وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مُعْضَلٌ سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ ثَلَاثَةُ رُوَاةٍ أَوْ أَكْثَرُ، فَإِنَّ ابْنَ عَائِشَةَ هَذَا مِنْ شُيُوخِ أَحْمَدَ، وَقَدْ أَرْسَلَهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج٢ ص٦٣):

(تَنْبِيهٌ: أَوْرَدَ الغَزَالِيُّ[1] هَذِهِ الْقِصَّةَ بِزِيَادَةِ: «**بِالدُّفِّ وَالْأَلْحَانِ**»، وَلَا أَصْلَ لَهَا؛ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِلدُّفِّ وَالْأَلْحَانِ»، وَقَدِ اغْتَرَّ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ بَعْضُهُمْ فَأَوْرَدَ الْقِصَّةَ بِهَا، مُسْتَدِلًّا عَلَىٰ جَوَازِ الْأَنَاشِيدِ النَّبَوِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ الْيَوْمَ! فَيُقَالُ لَهُ: أَثْبِتِ الْعَرْشَ ثُمَّ انْقَشْ! عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ صَحَّتِ الْقِصَّةُ لَمَا كَانَ فِيهَا حُجَّةٌ عَلَىٰ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ كَمَا سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ لِهَذَا عِنْدَ الْحَدِيثِ (٥٧٩) فَأَغْنَىٰ عَنِ الْإِعَادَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج٣ ص٤٨٢): (وَبَعْضُ الرُّوَاةِ يَهِمُ فِي هَذَا وَيَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مَقْدِمِهِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ وَهْمٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ لَا يَرَاهَا الْقَادِمُ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَمُرُّ بِهَا إِلَّا إِذَا تَوَجَّهَ إِلَىٰ الشَّام). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٥ ص٢٦٦): (وَهَذَا يَذْكُرُهُ عُلَمَاؤُنَا عِنْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ عِنْدَهُ لَا أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ عِنْدَ مَقْدَمِهِ مِنْ تَبُوكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ). اهـ.

---

(١) انْظُر: «إِحْيَاءَ عُلُومِ الدِّيْنِ» لِلْغَزَالِيِّ (ج٢ ص٢٧٧).

قُلْتُ: فَبَطَلَ احْتِجَاجُ الْغَزَالِيِّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَىٰ إِبَاحَةِ الْغِنَاءِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَدِ اسْتَقْبَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنَشِيدِ «طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا»؛ حَيْثُ يُوجَدُ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَنَاشِيدِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ، وَفِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا أَصْلَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: «**طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ**»، ثَنِيَّاتُ الْوَدَاعِ لَيْسَتْ عَلَىٰ طَرِيقِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَاءَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقِ الْجَنُوبِ، مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الشَّمَالِ حَتَّىٰ يَمُرَّ عَلَىٰ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ، ثَنِيَّاتُ الْوَدَاعِ شَمَالَ الْمَدِينَةِ؛ فَلَا يَنْطَبِقُ هَذَا).[1] اهـ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرَاغِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَحْقِيقِ النُّصْرَةِ بِتَلْخِيصِ مَعَالِمِ دَارِ الْهِجْرَةِ (ص٦٠): (قَالَ أَنَسٌ: صَعِدَتْ ذَوَاتُ الْخُدُورِ عَلَىٰ الْأَجَاجِيرِ- يَعْنِي عِنْدَ قُدُومِهِ - يَقُلْنَ: طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ، وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعٍ، وَالْغِلْمَانُ وَالْوَلَائِدُ يَقُولُونَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَحًا بِهِ). اهـ.

قُلْتُ: وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مُسْنَدًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قُلْتُ: وَالنَّشِيدُ يُنْقَلُ بِأَلْفَاظٍ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ، وَتُرْوَىٰ بِلَا أَسَانِيدَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا؛ فَانْتَبِهَ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَبْيَاتُ؛ أَعْنِي: طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا، مُخَالِفَةٌ لِمَا ثَبَتَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ.

وَعَنِ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ

(١) مِنْ أَسْئِلَةِ شَرْحِ فَضِيلَتِهِ عَلَىٰ كِتَابِ: «أَخْصَرُ الْمُخْتَصَرَاتِ» لِابْنِ بَلْبَانَ، الشَّرْحُ الصَّوْتِيُّ.

فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ جَعَلَ الإِمَاءُ يَقُلْنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَا قَدِمَ حَتَّىٰ قَرَأْتُ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ فِي سُوَرٍ مِنَ المُفَصَّلِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٦٦ ح٣٩٢٥).

وَعَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «أَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَىٰ المَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ شَابٌّ لاَ يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَىٰ الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، قَالَ: فَيَحْسِبُ الحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا، فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ». فَصَرَعَهُ الفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ: «فَقِفْ مَكَانَكَ، لاَ تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا». قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَانِبَ الحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَىٰ الأَنْصَارِ فَجَاءُوا إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسِّلاَحِ، فَقِيلَ فِي المَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٦٢ ح٣٩١١).

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا، فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَنْزِلُ عَلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ، أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ» فَصَعِدَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ، وَتَفَرَّقَ الْغِلْمَانُ وَالْخَدَمُ فِي الطُّرُقِ، يُنَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللهِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣١٠).

قُلْتُ: فَهَذِهِ هِيَ الْأَلْفَاظُ الصَّحِيحَةُ فِي اسْتِقْبَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

*** الْأَحَادِيثُ الَّتِي حَكَمَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْإِعْضَالِ:**

أَوَّلًا: أَحَادِيثُ فِي سَنَدِهَا انْقِطَاعٌ(١):

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٦٩ ح٢٦٦) مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**).

ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله: (وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بُذَيْمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آمُرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسَيْ دِينَارٍ»، وَهَذَا مُعْضَلٌ). اهـ

قُلْتُ: وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٥٦٦)، **وَالطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ**: هِيَ الْوُسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُ وَاحِدًا، وَمَعَ ذَلِكَ حَكَمَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ؛ بِالْإِعْضَالِ.

* وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى سَعَةِ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَلَحِ عِنْدَ الْأَوَائِلِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِسُقُوطِ رَاوِيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمه الله **فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٥٢٣)**: (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثَنَا

(١) عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لَا الْحَصْرِ، فَانْتَبِهْ.

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: رَأَيْتُ نَارًا فِي الْمَقَابِرِ فَأَتَيْتُهُمْ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ وَهُوَ يَقُولُ: «**نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ**».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، **وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ مُعْضَلٍ**:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا بُنْدَارٌ، ثَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يُونُسَ وَهُوَ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا كَانَ بِمَكَّةَ وَكَانَ رُومِيًّا - وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ اسْمُهُ وَقَّاصٌ يُحَدِّثُ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَقُولُ: فِي دُعَائِهِ أَوَّهْ أَوَّهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَأَوَّاهٌ**» . قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَخَرَجْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَقَابِرِ يَدْفِنُ ذَلِكَ الرَّجُلَ، وَمَعَهُ الْمِصْبَاحُ). اهـ

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رَاوٍ مُبْهَمٌ، وَمَعَ ذَلِكَ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ وَصْفَ: الْمُعْضَلِ، مَعَ أَنَّ عَادَتَهُ أَنْ يُسَمِّيَ مِثْلَ هَذَا مُنْقَطِعًا؛ كَمَا فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ص٢٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٣ ص٢١٥): (أَوْرَدَهُ عَلَىٰ الْعَسْكَرِيِّ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَلِيٍّ.

وَرَوَىٰ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَا أَبُو أَيِّم، أَلَا أَخُو أَيِّم يُزَوِّجُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَإِنِّي لَوْ كَانَتْ عِنْدِي ثَالِثَةٌ لَزَوَّجْتُهُ، فَمَا زَوَّجْتُهُ إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ السَّمَاءِ**).

أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَىٰ **وَقَالَ**: هَذَا مُرْسَلٌ، بَلْ مُعْضَلٌ، فَلَيْسَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ صُحْبَةٌ). اهـ

قُلْتُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ الْمَدَنِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ مِنَ الْخَامِسَةِ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٩٩)، **وَالْخَامِسَةُ**: هُمْ صِغَارُ التَّابِعِينَ؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُ: صَحَابِيًّا وَاحِدًا.

ثَانِيًا: أَحَادِيثُ لَيْسَ فِي سَنَدِهَا انْقِطَاعٌ[1]:

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الزُّهْرِيَّاتِ» (ج٢ ص٥٧٥-النُّكَتُ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِابْنِ حَجَرٍ)**: (حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْحَرَّانِيُّ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يَعْتَكِفُ فَيَمُرُّ بِالْمَرِيضِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَلَا يَقِفُ)**.

هَذَا حَدِيثٌ مُعْضَلٌ لَا وَجْهَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَيْسَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ذِكْرٌ وَالْوَهَمُ فِيمَا نَرَىٰ مِنِ ابْنِ لَهِيعَةَ). اهـ

قُلْتُ: وَيَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَ الْحَافِظِ الذُّهْلِيِّ؛ بِإِطْلَاقِهِ وَصْفَ: الْمُعْضَلِ لَيْسَ الْمَعْنَىٰ الِاصْطِلَاحِيَّ الْمَعْرُوفَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الدَّلَالَةَ عَلَىٰ نَكَارَةِ الْحَدِيثِ أَوْ بُطْلَانِهِ مَرْفُوعًا، وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْفَهْمَ سِيَاقُ كَلَامِهِ، مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَىٰ أَنَّ مَوْضِعَ الْوَهْمِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «النُّكَتِ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ج٢ ص٥٧٥)**: (وَجَدْتُ التَّعْبِيرَ بِالْمُعْضَلِ فِي كَلَامِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِيمَا لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ شَيْءٌ الْبَتَّةَ). اهـ

---

(١) عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ لَا الْحَصْرِ، فَانْتَبِهْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْجُوزْجَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْوَالِ الرِّجَالِ» (ص٢٨٠): (عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ: أَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةٌ حَدِيثُهُ فِي الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، حَدِيثٌ مُعْضَلٌ الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا فَيَّاضٌ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو أُمَامَةَ ذَكَرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَذْكُرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يَحُزُّ فِي قَلْبِي). اهـ

قُلْتُ: فَمُرَادُ الْحَافِظِ الْجُوزْجَانِيِّ هُنَا مِنْ إِطْلَاقِ الْإِعْضَالِ عَلَىٰ النَّكَارَةِ، فَانْتَبِهْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدُّولَابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكُنَىٰ وَالْأَسْمَاءِ» (ج٢ ص٤٨٤): (وَرَوَىٰ أَبُو صَالِحٍ الرَّاسِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي حَلْبَسٍ خُلَيْدِ بْنِ دِعْلِجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا نَزَلَ بِهِ خَيْرَ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ**»

هَذَا حَدِيثٌ مُعْضَلٌ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا). اهـ

قُلْتُ: فَأَرَادَ بِالْإِعْضَالِ: النَّكَارَةَ، وَالْبُطْلَانَ، فَانْتَبِهْ.

وَأَكْثَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» مِنْ إِطْلَاقِ الْمُعْضَلِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ.[1]

فَتَارَةً يُطْلِقُهُ: عَلَىٰ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَأَمْرُهُ فِي الضَّعْفِ بَيِّنٌ.

وَتَارَةً عَلَىٰ: مَا هُوَ مُنْكَرٌ مَرْفُوعًا، وَالصَّوَابُ فِيهِ الْوُقُوفُ؛ لِوَهْمِ رَاوٍ فِيهِ.

وَتَارَةً: النَّكَارَةُ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج١ ص٣٤٠ و٤٨١ و٥٢٢)، وَ(ج٢ ص٢٩٥)، وَ(ج٣ ص٣٢ و٣٩٥ و٤٦٩)، وَ(ج٤ ص٥٨)، وَ(ج٦ ص٣٠٢)، وَ(ج٧ ص١١٢).

وَتَارَةً: أَنَّهُ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَطْلَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَىٰ عَدَدٍ مِنَ الرُّوَاةِ وُصِفُوا: بِالْإِعْضَالِ فِي رِوَايَتِهِمْ، وَهُمْ: مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَالْهَلْكَىٰ، وَالْمُتَّهَمِينَ، وَالْكَذَّابِينَ، وَلَهُمْ أَخْبَارٌ مُنْكَرَةٌ، وَبَاطِلَةٌ، فَانْتَبِهْ.

فَالْمُعْضَلُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُحَدِّثِينَ: الْخُرُوجُ عَنْ حَدِّ الصَّحِيحِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ الضَّعْفِ الشَّدِيدِ وَعَدَمِ الْقَبُولِ؛ سَوَاءٌ كَانَ الْإِعْضَالُ بِالسَّقْطِ، وَالِانْقِطَاعِ فِي الْإِسْنَادِ، أَمْ بِنَكَارَةِ الْمَتْنِ، أَوِ النَّكَارَةِ فِي مَرْوِيَّاتِ الرَّاوِي وَمُخَالَفَتِهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الثِّقَاتِ، مَعَ ضَعْفِهِ الشَّدِيدِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَحْكَامِ الْحَدِيثِ الْمُعْضَلِ	٥
٢)	تَعْرِيفُ الْمُعْضَلِ	٦
٣)	حُكْمُ الْمُعْضَلِ	٦
٤)	اجْتِمَاعُ الْمُعْضَلِ مَعَ بَعْضِ صُوَرِ الْمُعَلَّقِ	٦
٥)	مِثَالٌ لِلْمُعْضَلِ	٧
٦)	الْأَحَادِيثُ الَّتِي حَكَمَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْإِعْضَالِ	١٢
٧)	الْمُعْضَلُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُحَدِّثِينَ	١٦

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث